

شرح بداية المجتهد {}828{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الفصل الثالث قال واما ثبوت الحق على المدعى عليه بنقله عندك نكولة ولا نكولة؟ بنقله ما معنى نكل عن الدعوة ان ابي؟ هناك مدع وهناك مدع - 00:00:00

حينئذ اذا طلب من الانسان البيئة فحينئذ لم يجد يطلب من ذاك اليمين فاذا رفض اليمين هل يحكم للمدع عليه بمجرد النكول؟ او انه لا بد ايضا ان يكون مع ذلك شيء. هذه مسألة مختلف فيها. اذا قصد - 00:00:19

من النقول هو ان المدعى عليه يتوقف يمتنع عن اليمين فهذه قال جمهور العلماء حجة لماذا؟ للمدعي لانه اذا نقل المدعى عليه فمعنى ذلك ان المدعي قوله حق. وان هذه - 00:00:41

قوي حجته. وان المدعى عليه لو كان على حق لما توقف عن اليمين. هذا حقيقة ليس شرطا بعض الناس يتورع عن اليمين حتى وان كان الحق له يعني ولكن من حيث التطبيق العملي للقضاء حينئذ الظاهر انه ينبغي له ان يحلف وهذا لا يضره ولا يآثم بذلك بل هو - 00:01:01

ليأخذ حقه من خصمه قال فان فان الفقهاء ايضا اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وفقهاء اهل الحجاز وطائفة من العراقيين اذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء الحنابلة - 00:01:24

قال لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول الا ان يحلف المدعي او يكون له شاهد واحد وقال ابو حنيفة واصحابه من الرواية الاخرى للامام احمد وهي حقيقة الاظهر في المذهب - 00:01:48

وقال ابو حنيفة واصحابه وجمهور الكوفيين يقضى للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول. وذلك في المال بعد ان يكرر عليه اليمين ثلاثا وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين - 00:02:04

وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين وقال ويستدلون بالحديث الذي اخرج الدار قطني والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق يعني على المدعي - 00:02:24

والحديث تكلم فيه بعض العلماء ولكن بعضهم اعتبره حجة ومرجح ان رسوله صلى الله عليه وسلم رد اليمين. فاذا ثبت ذلك يكون حجة صريحة في هذا الامر وقال ابن ابي ليلى اردها في غير التهمة ولا اردها في التهمة. وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب ام لا قولان - 00:02:39

قال رحمه الله فعمدة من رأى ان تنقلب اليمين ما رواه مالك من ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد في اليمين على اليهود بعد ان بدأ بالانصار. وكذلك الحديث الذي اشرت اليه وهو نص ولكن ضاعفه بعض العلماء - 00:03:02

ومن حجة مالك رحمه الله ان الحقوق عنده انما تثبت بشيئين. يعني القسامة قلب فيها اولا الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من ماذا؟ من اخي عبد الله بن سهل ومحيص وحويصة ان يحلف خمسين. يحلف خمسين يمينا فابوا - 00:03:21

فقال اذا يحلف لكم يهودا. قالوا يا رسول الله قوم كفار بعد ذلك وداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن حجة مالك ان الحقوق عنده انما تثبت بشيئين اما بيمين وشاهد واما بنقول وشاهد - 00:03:37

واما بنقول ويمين اصل ذلك واما بنكون ويمين قال انما تثبت بشيئين اما بيمين وشاهد واما بنقول وشاهد واما بنقول بنكول ويمين.

اصل ذلك عنده اشتراط الاثنين الاثنين في الشهادة. يعني اثنين اثنين - 00:03:58

اصل ذلك عنده اشتراط الاثنينية بالشهادة وليس يقضى عند الشافعي بشاهد ونقول قال رحمه الله وعمدة من قضى بالنكول ان

الشهادة لما كانت لاثبات الدعوة واليمين لابطالها. وجب انك عن اليمين ان تحقق عليه الدعوة - 00:04:22

قالوا واما نقلها من المدعى عليه الى المدعي فهو خلاف للنص ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال البيئة على المدعي واليمين

على المدعى عليه ولكن هذا ابى ان يحلف - 00:04:44

وقال العلماء الذين ذكرهم عندكم كالشافعية والحنابلة هؤلاء قالوا اذا هذا دليل على انه غير ماذا؟ يعني هو امتناعه عن اليمين دليل

على ان الحق عنده. وهي قرينة قوية تدل على صدق المدعي. فتد اليمين اليه في حلف فيأخذ - 00:04:57

حقه من هذا الممتنع عن اليمين قال لان اليمين قد نص على انها دلالة المدعى عليه قال فهذه اصول الحجج التي يقضي بها القاضي

ومما اتفقوا عليه في هذا الباب انه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض اخر اليه. هذي مسألة مهمة ايها الاخوة يعني قضية - 00:05:17

والقاضي الى القاضي يعني هل يعتمد اولا كتاب القاضي الى القاضي هذا لا يختلف بان يكون القاضيان مر بنا اعتقد هل يعني يجوز

ان يكون قاضيان في بلد ورأينا اختلاف العلماء ومن العلماء من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز اثنان ومنهم من قال يجوز اكثر.

وهذا هو الصحيح لان - 00:05:41

الحاجة تقتضي ذلك وهذا هو الواقع الان. لكن المراد هنا اذا كتب القاضي الى قاض اخر. هناك معلومة الكتابة يبدأها باسم الله وانه

حضر عندي مثلا وفلان في قضية كذا واختصم وانه حضر الشاهد ان فلان وفلان وعدل من قبله يعني يذكر جميع الشروط التي

ينبغي ان تكون في الدعوة فيكتب الى من - 00:06:02

او يكون نائب القاضي سيكون انا نائب القاضي فلان ويكتب للقاء او انا نائب اللقاء. قال العلماء لا ترقين ان يكتب من نثر الى قرية

الى مدينة الى قرية او من مدينة الى مدينة او من قرية الى قرية او من قرية الى مدينة - 00:06:22

بالتفصيل ويشهدهم على ان هذا هو كتاب ال فلان قال وقد قيل انه يكتفى فيه بخط القاضي وانه كان به العمل الاول يعني

المراد هنا الحديث مرتبط بكتابة القاضي الى القاضي - 00:06:32

وهي مسألة تناولناها في اخر درس الاسبوع الماضي فيما يتعلق اذا كتب القاضي الى قاضي وبيننا بان كتابة انما تعتمد اذا كتب

القاضي في حالة ولايته. ووصلت الى القاضي الاخر ايضا كذلك في حالة ولايته - 00:09:32

وانه لا فرق بين تبادل الكتابات بين قاضي النصر اي المدينة والقرية. وبين المدينة والمدينة والقرية وهكذا وان هناك شروطا ينبغي

ان تكون متوافرة في كتابة القاضي الى القاضي يشترط ان تكون بخط القاضي وان يختمها وان يستشهد عليها شهيدين وان يقرأ

عليهم ذلك - 00:09:52

العلماء اشتراطوا هذه الشروط وروا انها انما تثبت ذلك الامر لما يترتب عليه من الحكم. وبيننا جزءا من الصيغة التي يتم بها ذلك هو ان

كتاب القارئ كغيره يبدأ بسم الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل - 00:10:21

كلاما لا يبدأ فيه بحمد الله وفي بعض الروايات بسم الله فهو اقطع ابتر محقوق البركة وبذلك يكتب بذلك ويبين بانه حضر عنده فلان

وفلان وانه شهد فلان وفلان وانه عدل فلان وفلان الى اخره - 00:10:41

ثم بعد ذلك يرسله مختوما وقد اشهد عليه شاهدين وقرأ عليهما. نعم قال واختلف مالك والشافعي وابو حنيفة ان اشهدهم على

الكتابة ولم يقرأ عليهم وقال مالك يجوز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد - 00:11:00

لا يجوز ولا تصح الشهادة قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا في العفاص والوكاء هل يقضى به في في اللقطة دون دون شهادة؟

ما هو العفاص وما هو الوتر؟ هذا مر بنا قبل فترة طويلة ونحن ندرس كتاب اللقطة وهو اشارة الى ما جاء في حديث رسول الله صلى

الله عليه - 00:11:20

سلم لما سئل عن ضالة النقيدين قال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها حولا كاملا. وفي ضالة الغنم انما هي لك او لاختك او للدين. وفي

ضالة الابل معها حذاؤها وسقاؤها - 00:11:43

ترد الماء وتأكّل الشجر. والمراد هنا فيما يتعلق بضالة النقيدين. فان الانسان اذا وجدها يعرف الوعاء ينبغي ان يعرف الوعاء الذي هي فيه وكذلك الحبل او غيره مما تربط به فالعفاص انما المراد به الوعاء. سواء كان من جلد او من غيره. والوتر - [00:12:03](#)

هو ما يوقع به وقد اشتهر بوبكاء الكربة اي الحبل الذي تربط به ولا يشترط ان يكون من نوع معين لان الانسان اذا تأكد من هذه الاوصاف فجاء صاحبها ليصفها له فانه حينئذ يعطيها اياه - [00:12:29](#)

قال واختلفوا في العفاف والوكاء هل يقضى به في اللقطة دون شهادة؟ ام لابد في ذلك من شهادة فقال مالك يقضى بذلك وكذلك احمد وقال الشافعي لابد من شاهدين وكذلك قال ابو حنيفة هو الحقيقة اذا جاء صاحبها فوصفها وصفا دقيقا وبينها - [00:12:49](#)

هذا هو كافر لكن بعضهم يقول في مجال القضاء في باب القضاء لا بد من الشهادة قال وقول مالك هو اجري على نص الاحاديث. نعم. لان الاحاديث ليس فيها الاسهاد الاسهاد - [00:13:11](#)

وقول الغير اجري على الاصول يعني الوصول بانه في مجلس القاضي لابد من شهادة هذا هو مراده قال ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه. هذه ايها الاخوة مسألة مهمة قضاء القاضي بعلمه. يعني اذا علم القاضي حكم - [00:13:26](#)

من الاحكام هل يقضي بعلمه او ليس له ان يقضي بعلمه؟ وانما يكون قضاؤه منصبا وموقوفا على البيئة او الاقرار ويقصد بالبيئة الشهادة يعني وجود شاهدين والاقرار هو المعروف ان يقر احد الخصمين بما هو - [00:13:46](#)

عليك. هل يقضى بذلك او لا؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء كثيرا فاكثر الفقهاء قالوا لا يقضي بعلمه سواء كان ذلك في الحدود او في غيرها. يعني حتى في الاموال - [00:14:08](#)

قالوا ولا فرق ان يكون علمه قبل توليه القضاء او اثناء ذلك يعني ان يكون ما علمه في الامر قبل ان يكون قاضيا او بعد ان اصبح قاضيا اذا بما يحكم - [00:14:24](#)

قالوا يحكم بالبينات. لا بد من وجود بينة وهي الشهادة او اقرار. قالوا وهذا هو المعروف لكن ليس له ان يحكم بعلمه وذهب فريق اخر هذا القول هو قول المالكية وهو ايضا قول للشافعية وهو المشهور عند الحنابلة - [00:14:39](#)

وذهبت الشافعية في قول وكذلك الحنابلة في رواية الى انه يقضي بعلمه وابو حنيفة له تفصيل في ذلك سيريده المؤلف ونعلق عليه ان شاء الله الذين قالوا يقضي بعلمه استدلووا بادلة - [00:15:03](#)

والذين قالوا لا يقضي بعلمه ايضا استدلووا بادلة والذين قالوا يقضي بعلمه استدلووا بماذا؟ بقصة هند عندما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه زوجها ابا سفيان. فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل - [00:15:23](#)

شحيح تعرفون الشحيح والممسك على المال. يعني لا ينفق لا يبسط يده. رجل شحيح لا يعطيني ما وولدي من النفقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:15:46](#)

اذا هنا الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا قضى بعلمه. كيف قضى بعلمه؟ قالوا لانه صدق المرء هو بنى على ماذا؟ على قوله المرأة فتصديقه لها بنى عليه الحكم. والا لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقضي بعلمه - [00:16:06](#)

استدعى ابا سفيان لانه المدعى عليه واحضره وسمع دعواه ثم بعد ذلك يكون القضاء وذهب فريق اخر وهم الذين قلنا وهم اكثر العلماء قالوا ليس له ان يقضي بعلمه. لماذا؟ استدلووا بالحديث - [00:16:26](#)

المتفق عليه واحاديثه ايضا هند متفق عليه استدلووا بالحديث المتفق عليه وقد مر بنا في درس الاسبوع الماضي وهو قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر ولعلكم تختصمون الي فيكون بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي على نحو فاقضي له على نحو مما اسمع فمن قضيت له - [00:16:47](#)

من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار يأخذها او فليدعها محل الشاهد وانما على نحو مما اسمع واسمع يقوم على البيئة لان ما يسمعه هو اقرار واما ان تكون شهادة. قالوا فهذا دليل صريح - [00:17:16](#)

في انه يدل على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه الاخرون ايضا استدلووا ببعض المفاهيم قالوا اليس القاضي له ان يعدل وان يجرح الشهود؟ قالوا بلى. قالوا وهذه مسألة متفق - [00:17:39](#)

علي قالوا نعم. قالوا فلماذا ايضا لا يقبل ماذا القضاء بعلمه؟ ثم قالوا وايضا اذا كان القضاء بالشاهدين يعني اذا نفذ القضاء بالشاهدين والشهادة مضمونة لانه لا يستطيع ان اقطع القاضي بان ما يقوله الشاهدان هو صدق. لكن هو يحكم بعدالتهما ثم ينفذ الحكم. اذا حكمهما مزنون - [00:18:01](#)

طالب او الاصل في المسلم السلامة. وان الغالب هو ان قولهما صدق لكنه يتطرق اليه ايضا غير ذلك. قال وقد حكم بالشاهدين بشهادة الشاهدين وهي مزنونة. فلماذا لا يحكم بعلمه وهو امر - [00:18:31](#)

ومحقق ومقطوع به لانه شيء علم فهو متحقق عنده وهو قاط فلماذا لا يقضي بعلمه هكذا قالوا واولئك ردوا عليهم الذين وهم الاكثر قالوا الاستدلال بحديث الهند ليس فيه دليل على المدعى - [00:18:51](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض لها قضاء. ولكنه افتاها قال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف الا فان القضاء يتطلب وجود الخصمين. كما في حديث علي عندما ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:19:12](#)

وقال اذا تقاضى عندك الخصمان او رجلان فلا تقضي لاحدهما حتى تسمع من الاخر. فان يظهر لك ما في الدعوة او كما قال عليه الصلاة والسلام. اذا قالوا فهذا يدل على انه لا - [00:19:32](#)

بعلمه وايضا سيذكر المؤلف الحديث الاخر في قصة ابي جهل عندما ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا فحصل بينه وبين رجل لجة يعني دجاج قام ابو جهل فضرب الرجل فشجه. اي الذي طلب منه اخراج الزكاة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه - [00:19:52](#)

عليه وسلم وطلب القوادم فرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المعتدى عليه حتى رضي. قال ارضيتم؟ قالوا نعم. فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وخطب عليه الصلاة والسلام الناس قال اراضيتم؟ قالوا لا - [00:20:20](#)

حتى انه هم المهاجرون به يعني غضبوا وتأثروا كيف يرضون ثم ينقضون ذلك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاعطاهم وقال اراضيتم؟ قال نعم. ثم عاد فرق المنبر وقال ارضيتم؟ قالوا نعم - [00:20:40](#)

اذا قالوا هذا اي الحديث اي رفيه دلالة على انه لا يقضي بعلمه لانه لو كان يقضي بعلمه لاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضا الاول ولا قال عليه الصلاة والسلام لقد سبق ان - [00:20:57](#)

ثم انتهى الامر ولكنه عاد وارظاهم ايضا دفع لهم زيادة فكان ذلك دليلا على ان القاظي لا يقضي بعلمه قال ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه وذلك ان العلماء بقي ابو حنيفة حقيقة لم نعرض لمذهبه اما الامام - [00:21:14](#)

وابو حنيفة رحمه الله فقد قسم ما يتعلق بعلم القاضي الى قسمين لانه قال الحقوق قسمان حق لله تعالى وحق للمخلوق فان كان الحق حقا لله فلا يقضي القاضي بعلمه. لماذا؟ قال لان حق الله تعالى يقوم على المسامحة. والله تعالى - [00:21:36](#)

قل واني لغفار لمن تاب. يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقال هذا لا يحتاج الى ان يقضي بعلمه. اما - [00:21:58](#)

اذا كان الحق للمخلوق ايضا فصل القول في ذلك اذا قال اذا كان علم القاضي قبل ولايته فلا كالحال بالنسبة للشهود لو رأى شهودا قبل ان يكون قاضيا حاكما لا لا يعتمد على ذلك - [00:22:12](#)

ولكن لو كان علمه اثناء اراءه اي توليه القضاء فانه يحكم به كالحال بالنسبة للشروط. قال وذلك ان العلماء اجمعوا على ان القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريق هذا لا شك فيه وهذا امر متفق عليه وقد ذكر العلماء - [00:22:31](#)

مع العلة لانه لو لم يكن كذلك للزم التسلسل او الدوران لانه اذا جاءه الحكم الشاهدان فعدلهما يعني ولم يعدلهما يحتاج الى ان يأتي بمن يزكي هؤلاء ثم من يزكي هؤلاء ثم تطول الامور. اذا قول القاضي او الحاكم فصل - [00:22:51](#)

في ذلك قالوا ولذلك مسألة اتفق عجم عليها العلماء كما ذكر المؤلف منعاً للتسلسل وانه اذا شهد الشهود بصد علمي لم يقض به وانه يقضي بعلمه في اقرار الخصم وانكاره. يعني كذلك اذا شهد الشهود بخلاف علمه كالمعتبر ان ما هو شهادة الشهود - [00:23:11](#)

قال الا مالكا فانه رأيه ان يحضر القاضي شاهدين لاقرار الخصم وانكاره زيادة في التوثق. والا الجمهور لا يرون ذلك قال وكذلك

اجمعوا على انه يقضي بعلمه في تغريب حجة احد الخصمين على حجة الاخر. نعم عندما يبدي هذا حجته وهذا حجته - [00:23:35](#) وينظر في ذلك يرجح كالفقيه الذي يدرس المسائل يتعرف على سبب الخلاف دليل هؤلاء ودليل هؤلاء ثم ينتهي الى الراجح. وربما لا يتبين له الرجحان وحينئذ يأخذ بالاحوط او يتوقف كذلك القاضي قد لا يتبين له ماذا؟ رجحان دعوى الخصمين حينئذ ينتقل الى [00:23:56](#) - الاصلاح

والله تعالى يقول والصلح خير. اذا قد لا يتبين له الحكم لا يظهر له. فحينئذ ينظر في الاصلاح بينهم ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة يعني هل للقاضي اذا عرف ان الحق مع فلان ان يصلح بينهما - [00:24:21](#) من العلماء قالوا ليس له ذلك لان الحق واضح فينبغي ان يدفع لصاحبه. لكن اذا تردد القاضي في الحكم هل الحق مع هذا او مع هذا حينئذ يسعى في الاصلاح بينهما - [00:24:41](#)

وتعلمون ايها الاخوة القاضي بشر ولذلك هو لا يعلم بواطن الامور وقد سبق الكلام بان قضاء القاضي لا يحل الامور في وانما هو حلال في الطاهر. فهو يحكم لهذا يحكم لهذا يحكم - [00:24:55](#)

واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقضي على نحو مما اسمع ويقول لعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض فاقض على نحو مما اسمع ثم يحذر فمن قضيت له من حق اخيه شيئا - [00:25:11](#)

عندما اقطع له قطعة من نار فليأخذها فليدعها. وهو بذلك يشرع الاحكام ويبين المنهج الذي يسير عليه القضاة. وان القاضي اذا حكم بحكم او حكم الحاكم بامر وكان يعلم المحكوم له بانه بان ما يأخذه باطل وانه حق - [00:25:27](#)

قل لايخيه المسلم فانه بذلك سيسأل عنه يوم القيامة لانه بذلك اكل حق اخيه بغير حق. والله حذر من ذلك وقال قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال وكذلك اجمعوا على انه يقضي بعلمه في تغليب حجة احد الخصمين على حجة الاخر اذا لم يكن في ذلك خلاف - [00:25:47](#)

واختلفوا اذا كان في المسألة خلاف وقال قوم لا لا يرد لا يرد حكمه اذا لم يخرق الاجماع يعني وانتم تعلمون ايضا الحاكم قد يحكم وهذه المسألة تظهر بماذا؟ اذا تولى حاكم بعده - [00:26:12](#)

يعني قاض حكم في مسألة ثم جاء قاض اخر هل للقاضي الاخر ان ينقض حكم الاول جمهور العلماء قالوا ليس له ان ينقض ذلك الا ان يكون حكم القاضي الاول قد خالف نضا من كتاب او سنة او اجماع. وبعضهم ايضا يضيف الى ذلك ايضا - [00:26:29](#)

ان يكون خالف قياسا صحيحا جليا فاذا كان كذلك فانه يرد. اما اذا كان قضاؤه صحيحا فلا ينبغي او فيه لم يعارض نضا وانما هي مسألة اجتهادية فليس لمن يأتي بعده ان ينقض حكمه. لانه لو حصل ذلك لكانت هناك جرعة على احكام القضاة فهذا - [00:26:51](#) ثبتوا حكما وهذا يأتي فينقضه. قالوا ولذلك لا يجوز الا ان يكون حكمه بني على هوى مخالفا لنص من كتاب الله او سنة رسوله بل بعضهم قال او كانت سنة متواترة تشددا في ذلك وحفاظا على مكانة القضاء واهميته - [00:27:16](#)

وقال قوم اذا كان شاذا وقال قوم يرد اذا كان حكما بقياس وهناك سماع من كتاب او سنة تخالف القياس وهو الاعدل هو هذا هذا الذي يذكره واذا جاء قاض اخر هل ينقض حكمه او يبقيه على ما كان؟ قلت لكم العلماء قالوا ليس له ان ينقض الا - [00:27:37](#)

ان يرى البطلان فيه فحينئذ له ان ينقضه الا ان يكون القياد تشهد له الاصول والكتاب محتمل والسنة غير متواترة. نعم. يعني اذا كان الكتاب يعني محتمل. مسألة اجتهادية. يعني يختلف فيها العلماء في مفهوم الآية - [00:27:59](#)

بمفهوم الحديث او كذلك القياس لم يكن صريحا مع ان القياس مختلف فيه ولكن المتفق عليه هو الاجماع قال رحمه الله تعالى وهذا هو الوجه الذي ينبغي ان يجعل عليه ان يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء. واذا رأيت في ماذا اظنه مر - [00:28:17](#)

يعني ما ادري او هو في ذهني انا بانه اذا قضى القاضي ايضا في مسألة يعني لعل هذه المسألة مرت بنا يعني اذا قضى في حكم هو يخالفه يعتقد خلافه. بعضهم يرى ان هذا لا يعتبر. يعني هو يقضي وهو يعتقد خلاف هذا الحكم. وهذه المسألة - [00:28:36](#)

وفيها خلاف فكأنه قضى بما يخالفه. فبعضهم يرى ان حكمه غير نافذ ان حكمه غير نافذ قال رحمه الله وهذا هو الوجه الذي ينبغي ان يحمل عليه من غلب القياس من من الفقهاء في موضع من المواضع على الاثر. يعني هذه - [00:28:56](#)

فيها كلام كثير للعلماء يعني هل يجوز ان يقدم القياس على الحديث؟ هذه مسألة نسبت للإمام أبي حنيفة ولذلك أبو حنيفة سئل عن مثل هذه هذا السؤال واجاب. لانه لا يقدم قياسا على اثر على حديث صحيح. وسئل - [00:29:15](#)

اقوال الصحابة اذا حصل فيها اجتهاد وبين انه اذا اتفقوا على قول لم نخرج عنه. وانهم اذا اختلفوا نختار من بين اقوالهم. ثم سئل عن التابعين فقال هم رجال ونحن رجال. واخذوا من ذلك بان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كانا تابعيا - [00:29:35](#)

ويستدل من يقول بانه تابعي والمسألة فيها خلاف من يقول بان ابا حنيفة من التابعين يستدلون بما اوتر عنه انه قال رأيت انس بن مالك قائما في مسجد البصرة يعني انس ابن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه - [00:29:54](#)

وكذلك ايضا انه روى عنه حديثا وهو حديث من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة. فهناك من يرى بانه من التابعين وبخاصة الحنفية فانهم يؤكدون على ذلك - [00:30:14](#)

وكثير من العلماء يقولون هو من اتباع التابعين كالإمام ماذا مالك. ولكن الحقيقة أبو حنيفة الصحيح انه ولد عام ثمانين اعلم بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم من مات بعد المئة. وانس فعلى التسعين. اذا أبو حنيفة كان موجودا كان صبيا في - [00:30:28](#)

ماذا انس ابن مالك وانس ايضا كان في الكوفة هل رآه؟ هل سمع منه؟ رأيت ما قيل له هذه مسألة تحتاج الى لكن الحنفية يؤكدون ذلك قال وهذا هو الوجه الذي ينبغي ان يحمل عليه. لكن الصحيح انه لا ينبغي ان يقدم قياسا على حديث صحيح. بل الحقيقة - [00:30:48](#)

ان القياس الصحيح لا يتعارض معها حديث صحيح. يعني القياس الصحيح لا يعارض حديثا صحيحا. لان القياس انما بني وهذا الاصل ينبغي ان موافقا للفطرة وتلك الاحاديث انما جاءت ماذا؟ على موافقة للفطرة - [00:31:10](#)

قال رحمه الله وهذا هو الوجه الذي ينبغي ان يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الاثر مثلما ينسب لابي حنيفة رحمه الله باتفاق والى مالك رحمه الله باختلاف عثر عنه حتى قيل ان الامام احمد سئل عن ذلك في تردده - [00:31:31](#)

او في يعني تعدد اقواله لعلك تأخذ بماذا؟ بما يأخذ به أبو حنيفة؟ فاجاب لا فهذا نوكل عن الامام أبي حنيفة لكن الامام اولا الحنفية ايها الاخوة نريد ان نخرج يعني - [00:31:51](#)

كثيرا عن موضوع الدرس ولكن المسألة هذي متعلقة بعلم الحديث في الجرح والتعديل تعلمون بان ابا حنيفة عاش في العراق وفي العراق يوجد الزنادقة. ويوجد اهل البدع والضلالات ومن اولئك من وضع حديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكذوبا. فان اولئك الاقوام تجرأوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه - [00:32:06](#)

عليه الصلاة والسلام وقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذلك كانوا يضعون احاديث من اهل الاهوى والزنادقة تتفق مع اهوائهم ومذاهبه فانهم يضعون احاديث وينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اهل العراق يتشددون اكثر بخلاف اهل الحجاز. فلم يكن ذلك - [00:32:31](#)

منتشرا بينهم. ولذلك قالوا قل الاخذ ببعض الاحاديث لماذا شدة تشددا في ماذا؟ في تمحيص الاحاديث ولكن الله سبحانه وتعالى كما حفظ كتابه عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. كذلك نجد ان سنة - [00:32:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حفظت اولا في صدور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما بدأ علم تدوين الاحاديث دونت ابتداء او اشتهرت في عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وكان في مقدمة من - [00:33:15](#)

وبذلك الامام الزهري التابعي المعروف المحدث ثم بعد ذلك اخذت تتسع ثم اشتغل العلماء ايضا بعلم الجرح والتعديل فدبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبينوا ضلالات الضالين وكشفوا زيف الزائفين. وبينوا ما هو الحق وما هو الباطل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:32](#)

وما لم يصح ثم بعد ذلك ايضا وضعوا الحديث على درجات فهناك الحديث المشهور وهناك فهناك الحديث المتواتر هناك الحديث المشهور وهناك الحديث العزيز الى اخره. ثم بعد ذلك تكلموا هذا حديث صحيح وهذا حديث حسن وهذا حسن - [00:33:56](#)

اذا اولئك العلماء الاعلام انظروا لمثل ذلك. اولئك العلماء الذين وفقهم الله تعالى لخدمة هذا الدين. فوقفوا حياتهم واعمارهم وافنوها

في سبيل نصره هذا الدين والدعوة اليه والدفاع عن بيضته وكشف زيف الزائفين - [00:34:16](#)

ايضا وردي اراء اهل الضلال والاهوى فهذه بحمد الله نحن نجدها الان يعني نجد ذلك غذاء هاي شهى مولود بيننا ليس يعني ليس امامنا فقط الا ان نفتح الكتاب ونرى ذلك قد بين لنا بيانا شاهدا - [00:34:37](#)

قال رحمه الله تعالى واختلفوا هل يقضي بعلمه على احد دون بينة او اقرار او لا يقضي الا بالدليل والاقرار ان يراجع الان الى اصل المسألة التي تكلمت عنها نعم. فقال مالك واكثر اصحابه لا يقضى الا بالبينات - [00:34:58](#)

في اول يعني لا يا علم هذا ليس قول مالك ايضا قال به الامام احمد وقلنا هو قول للشافعي وبقالة احمد وشريح وقال الشاب وقال الشافعي والكوفي وابو ثور جماعة الشافعي الامام الشافعي والكوفي يعني بابى حنيفة - [00:35:16](#)

يعني احيانا يقولون ابا حنيفة وحيانا يقولون اهل الرأي لانهم يمثلون مدرسة الراعي ومالك يمثل مدرسة اهل الحديث وحيانا يقولون الكوفيين فيدخل في ذلك غير ابي حنيفة شيخه حماد. وشيخ شيخه ابراهيم النخعي وهكذا نعم - [00:35:36](#)

وقال الشافعي والكوفي وابو ثور وجماعة للقاظي ان يقضي بعلمه مع ان الشافعي له قول اخر لكنه ليس المشهور مع الامامين مالك ولكلا الطائفتين سلف من له رواية مع الآخرين - [00:35:56](#)

ولكل الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين وكل واحد منهم اعتمد في قوله السماع والنظر قال واما عمدة الطائفة التي منعت من ذلك ومنها حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - [00:36:13](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ابا جهل رضي الله عنه على ابا جهنم مرت قصته في ماذا؟ في النكاح لما سألت ماذا زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن خطبها معاوية و ابا جهل فالرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم - [00:36:32](#)

يعني الرسول ارسله ساعيا يعني ليجمع الزكاة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ابا جهل على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فلاحاه وفي اكثر الروايات فلا من اللجاج - [00:36:52](#)

يعني شجروا من الشجار يعني ارتفاع الاصوات اختلاط بعضها ببعض حصل خلاف هذا يقول كذا وابو جهل كذا. فتطور الشجار والخلاف بينهم فقام ابو جهل فضرب الرجل فشجه. بمعنى جراحه - [00:37:10](#)

وتعلمون بان من ما يكون فيها قواد. ايدية فيها. وهذا ما سيأتي في هذا الحديث. اذا الرواية او الاكثر عند ابي داود الرواية المعروفة وعند الترمذي وابن ماجة ليس كما ذكر المؤلف لاحاه ولكن موجودة ايضا في رواية عند ابي داود وان لم تكن المعتمدة في الكتب المطبوعة لاحاد وفي رواية - [00:37:26](#)

فوقع بينهما شجاع فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم والمعنى متقارب فاخبروه فاعطاهم العرش ثم قال صلى الله عليه وسلم اني خاطب اني خاطب الناس ومخبرهم انكم قد رضيتم ارضيتم؟ المؤلف ما جاء برواية ابي داود التي قام ابو جهل يعني حصل بينهم

ماذا - [00:37:51](#)

ثم قام ابو جهل فضربه فشجه يعني في بعض الروايات صريح انه حصل منه قال فصعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المنبر فخطب الناس وذكر القصة وقال ارضيتم؟ قالوا لا - [00:38:19](#)

هذا الحديث ايها الاخوة لو كنا مثلا يعني في درس الحديث تجد فيه احكام عظيمة جدا لكن فيه حكم يتعلق بدرسنا فهذا فيه بان الحق يؤخذ من الانسان كبيرا كان وصغيرا. فهذا ساعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى القوم

- [00:38:38](#)

لان الرسول عرض عليه ثم صعد فقال اراضيتم في الاول؟ قالوا نعم فلما صعد قال له فنزل فزاده. ايضا الحكم الاخر بانه يجوز ان يعطى صاحب الشجة اكثر مما يستحق عليها وهذا سبق ان تكلمنا عنه في كتاب القصاص وكذلك القول يعني يجوز ان - [00:38:58](#)

يعني الانسان اذا تحدثت دينه يجوز يعني لو قدر بان انسانا قتل انسانا والدية معروفة تنازل طلب الدية مضاعفة فلهم ان يدفعوا ذلك وكذلك الحال بالنسبة للشجاج قال فهم بهم المهاجرون - [00:39:20](#)

فنزل رسول الله لماذا هم بهم؟ لانهم اعلنوا امام رسول الله صلى الله عليه وسلم برضاه ثم لما صعد على المنبر ليبين للناس نكثوا

ورجعوا عن ماذا رضاهم؟ فقالوا لا - [00:39:39](#)

لكن انظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك. لم يتأخر عليه الصلاة والسلام. بل نزل عليه

الصلاة والسلام ودفع اليهم حتى رضوا - [00:39:56](#)

ثم صعد المنبر مرة اخرى فاعلن ذلك فقالوا رضينا قال فنزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعطاهم ثم صعد المنبر فخطب ثم

قال ارضيتم؟ قالوا نعم قال فهذا بين في انه لم انه لم يحكم عليهم بعلمه صلى الله عليه وسلم - [00:40:20](#)

واما من جهة المعنى طيب المؤلف قال لم يحكم لكن اينما حمل الشاهد ما بينه. محل الشاهد هو انهم قالوا رضينا ثم ان الرسول صلى

الله عليه وسلم صعد المنبر فقال ارضيتم؟ قالوا لا - [00:40:46](#)

رسول الله لم يحكم بعلمه اي برظاهما السابق لانهم اعلنوا الرضا فهذا اصبح مشتهر لكنه نزل بعد ذلك اخذ موافقة هذا هو محل

الشاهد قال واما من جهة المعنى فالتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي. اه لان القاضي اذا قضى بعلمه - [00:41:02](#)

تلحق به التهمة ايتهم في الامر والقاضي دائما ينبغي ان ان يبتعد عن التهم حتى فيما يتعلق بالهدايا المؤلف لم يعرض لها ولكنه

الفقهاء يتكلمون عنها. يعني القاضي لا يقبل الهدية الا من شخص كان بينه وبينه مهادة. قريب له او صديق هذا يهدي وهذا -

[00:41:23](#)

لا يهدي فهذا امر ثابت لكن قالوا شريطة الا ايضا تكون هذه الهدية قد تغيرت بمعنى زاد هذا كله لصيانة مكانة قاضي. والمحافظة عليه

وابعاده عن مواضع الشبه والتهم لانه يفصل بين الناس في الخصومات في المنازعات يرد الحق الى صاحبه يأخذ على يد ماذا الظالم -

[00:41:45](#)

ماذا وينصف المظلوم؟ فوظيفته ليست بسيطة. ولذلك عرفنا بانه اذا اجتهد فإخطأ فله اجر هو مخطى ومع ذلك يؤجر لحساسية

القضاء وخطورته واهميته. ولذلك ابتعد عنه كثير من اكابر العلماء ممن هم اهل القضاء - [00:42:10](#)

قال واما من جهة المعنى اللاحقة في ذلك للقاضي وقد اجمعوا ان للتهمة تأثيرا في الشرع منها ان لا يرث القاتل عمدا عند الجمهور من

قتله هذي معروفة ومشهورة ومررت بنا في مباحث عدة - [00:42:34](#)

فان يعني الانسان اذا قتل انسانا فانه لا يرثه لا يرث القاتل المقتول هذا فيه حديث كذلك ايضا لو ان رجلا طلق امرأته في مرض موته

فانه يعامل بنقيض قصد. لماذا؟ لانه في هذا المقام - [00:42:52](#)

متهم بانه اراد ان يحول بينها وبين الميراث فيعامل بنقيضه يعكس عليه الامر وتورث المرأة وكذلك ايضا شهادة الاب لابنه والعكس

هو متهم لما عند الاب من الشفقة والعطف على ولده والرحمة وهو حريص - [00:43:11](#)

على ان ينال له شيء. وانما اولادنا بيننا اكبادنا تمشي على الارض ومنها ردهم شهادة الاب لابنه وغير ذلك يعني من مواضع التهمة

المؤلف يمثل هنا لمواضع التهمة ماذا اذا قتل انسان قتيلا وكان وارثا لا يرثه؟ لانه ربما يكون الذي دفعه الى القتل هو يريد ان يزيل

هذا عن الطريق - [00:43:31](#)

فيأخذ ماذا؟ من ماله فيرثه وغير ذلك مما هو معلوم وهذا ايها الاخوة من اخطر الامور يعني التجري على التجرد على دماء المؤمنين

هذه من اخطر الامور سواء كان قصدها ان يرد او كانت له شبهة او كان متعوذا فمن اخطر ما يقدم عليه الانسان هو قتل النفس البرية

- [00:43:56](#)

لان الله تعالى جعل لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في السبع الموبقات بعد الاشراك بالله الاشراك ذكر في رواية وقتل

الناس التي حرم الله الا بالحق. فهذه امور لا تجوز - [00:44:18](#)

فاذا ما تعدى انسان فقتل اخر وكان ممن يرثه فانه يحال بينه وبين ذلك لانه ربما يتنازل اولياء الدم عن القتل فحينئذ ماذا لا يقتل

قال وغير ذلك. ورأيت قصة الرجل الذي رمى ابنه - [00:44:37](#)

بالسيف فاصيب بجرح شديد ظل يتعب دما حتى مات قصة عمر عندما التقى عندما توسط ماذا؟ آآ سراق سراق ابن جعث سراق

ابن مالك ابن جعث في ذلك وذهب عمر رضي الله عنه الى مقرهم على ما فانه حكم في ذلك ومن - [00:44:56](#)
مع الالباء من ماذا من الميراث وجعله في رواية لاخته دعا اخاه فاعطاه وفي رواية اعطى الاخ والام وغير ذلك مما هو معلوم من
جمهور الفقهاء قال واما عمدة من اجاز ذلك - [00:45:16](#)

اما من طريق السماع فحديث عائشة رضي الله عنها وارضاهها في قصة هند في قصة هند بنت عتبة يعني من اجاز قضاء القاضي
بعلمه فهند جاءت الى رسول الله وشكت اليه حال زوجها - [00:45:31](#)
وانه لا يعطيهم ما يكفيه لا يعطيها وولدها ما يكفيه من النفقة الرسول قال خذي وول ما يكفيك وولدك بالمعروف يعني دون مجاوزة.
اذا الرسول هل هو هل حكم الرسول في هذا؟ هل هو حكم او اشتاء - [00:45:51](#)

الذين منعوا ذلك. قال هذه فتوى من الرسول صلى الله عليه وليست حكمه. لان القضاء لا يكون الا بحضور الخصم وسترون بعض
هؤلاء سيرجعون بعد ذلك ويقولون يجوز القضاء على الغائب. اذا هذه ممن لا يرى ماذا - [00:46:08](#)
ان القاضي يقضي بعلمه ويحتج بان حديث ماذا هند المتفق عليه بان هذا بماذا؟ في الفتوى فيرجعون مرة اخرى ويحتجون به في
جواز القضي على الغائب قال فحديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة ابن ربيعة رضي الله عنهما مع زوجها -

[00:46:26](#)

متفق عليه وتكرر هذا الحديث معنا في كتاب النفقات كذلك في النكاح وجاء هنالك مع زوجها ابي سفيان ابن حرب رضي الله عنه
حين قال لها صلى الله عليه وسلم وقد شكت ابا سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:46:53](#)

ما وجه الدلالة لمن قال يقضي بعلمه؟ قالوا هنا لا يوجد اقرار والمدعى عليه غير موجود ولا يوجد شهود. اذا ما هي البيئة وما هو
السبب الذي رتب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو انه صدقه ادعى الدعوة فصدقها فقضى بعلمه. يعني - [00:47:11](#)
دعواها صدقا فلما صدقها حكم فحكمه كان بعلم. الاخرون يقولون لا هذه فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم وليست قضاء. لان
المحكوم عليه انما هو موجود. ولو كان قضاء - [00:47:31](#)

لطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن التقصير ثم امره بان يؤدي الحق لان النفقة كما تعلم الواجب ما يجب على الزوج
ماذا تجاه زوجته النفقة؟ ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في حجة الوداع قال استوفوا - [00:47:48](#)
خيرا اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الرسول صلى الله عليه وسلم بين
ذلك. نعم وكذلك جاء في القرآن قال دون ان يسمع قول خصمها - [00:48:10](#)

واما من طريق المعنى فانه اذا كان له ان يحكم بقول الشاهد الذي هو مظلون في حقه واخرى ان يحكم بما هو عنده يقين. هذا الذي
بينت لكم قبل قليل. انتم تعلمون ايها الاخوة بان الشاهدان عندما يأتي عند القاضي ليس امام القبر - [00:48:30](#)
الا ان يطلب من يزكيهما لان هذين الشاهدين عدل هذه هي مهمة القاضي. ولكن لا يعلم ما في قلوبهم. وقد يكون الشاهدان شاهد زور.
هو لا يعلم ذلك. جاء اثنان فعدلاههما - [00:48:47](#)

اذا شهادة الشاهدين مظنونة. نحن عندنا يقين وعندنا ظن وعندنا شك وعندنا ماذا ما هو دون الشك. اذا هنا ظن والظن يرتفع عن
ماذا؟ عن الشك او الوهم اذا لكن ذلك امرا ليس مقطوعا به لكن علم القاضي اذا شاهد شيئا لو تحقق من هو مقطوع به ومع ذلك -

[00:49:03](#)

يحكم ماذا بالسيادة فهؤلاء قالوا اذا كان يحكم بشهادة الشاهدين فاحرى اولى ان يحكم بعلمه لان هذا لانه قد تحقق من ذلك وقطع به
قال رحمه الله تعالى وخصص ابو حنيفة واصحابه ما يحكم فيه الحاكم بعلمه فقالوا - [00:49:29](#)

لا يقضي بعلمه في الحدود ويقضي في غير ذلك وخصص ايضا ابو حنيفة العلم الذي لا يقذف الحدود بخطورتها. وهذا هو رأي
الجمهور لما قالوا لا يقضي بعلمه قالوا في الحدود وغيره - [00:49:53](#)

ولكن نوه عن الحدود حقيقة لخطورة الحدود واهميتها. وكذلك الحال بالنسبة للقصاص بخطورة هذه الامور لكن ابا حنيفة قسم الحق
الى قسمين قال حق لله وحق للمخلوق والله تعالى يتجاوز عن حقه - [00:50:08](#)

ولكن يتجاوز عن حقه بماذا؟ بالتوبة فإذا تاب العبد الى الله واناب ورجع الى الله وكانت توبته توبة نصوحة لان الله تعالى عندما امر بالتوبة قال يعني لابد ان تكون التوبة فعلا عن حقيقة. يعني ان يكون الانسان عندما يتوب يكون عند - [00:50:29](#)

من تاب توبة حقيقية صادقة وان يكون ايضا قد اقلع عن ذلك الذنب. وايضا عزم على الا يعود اليه ويندم على ذلك ولذلك انت تجد فرقا بين التائب حقا وبين التائب ماذا؟ التي توبته مثوبة. قد - [00:50:55](#)

اليوم يعود غدا ترى بان التائب حقا اذا ارتكب ذنبا اذا قصر في جنب الله تعالى تجد وخزات في ضميره تعيش معه طول حياته كلما تذكر او ذكر بذلك الذنب الذي اقترفه - [00:51:19](#)

او تلك الخطيئة التي فعلها فانها تعصر قلبه عصرا حتى كأنه يتقاطر منه الدم. ترى قلبه حزنا والما. لماذا؟ لانه احس بانه ارتكب معصية اما الاخر فيرتكب الدم والامر بالنسبة له سهل - [00:51:36](#)

اذا هذا الذي تأثر لانه يدرك بانه سيلقى ربه وانه سيحاسب. وانه سيجازى عما فعل. ولكن عما فعل ولكن الله تعالى وضع هذه التوبة لعباده المؤمنين مهما تعددت الذنوب ومهما كثرت - [00:51:58](#)

ان الانسان اذا رجع الى الله سبحانه وتعالى فان التائب من الذنب فمن لا ذنب له قال وخصص ايضا ابو حنيفة رحمه الله العلم الذي يقضي به فقال يقضي بعلمه الذي علمه في القضاء ولا يقضي بما علمه قبل القضاء - [00:52:17](#)

وروي عن عمر رضي الله قالوا لان الشهادة التي علمها قبل لا يحكم بها فكذلك علمه يعني الاصل اعتبروها الشهادة والحكم بالعلم مقبسا عليها مع ان هذا اقوى لان هذا حقيقة وذاك - [00:52:37](#)

ولكن هكذا دائما في مثل هذه الامور يؤخذ بجانب الحقيقة لانه كما ذكر المؤلف وذكر غيره حتى لا يقع عن ماذا القاضي في امر التهمة والشك في قضاياه. لانه ربما يقول نفس ماذا؟ حكم شهادة الشاهدين وحكم بعلمه - [00:52:52](#)

تميدا له غرض له هوا له الى اخره وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى بعلمه على ابي سفيان رضي الله عنه لرجل من بني مخزوم قصة طويلة معروفة كانت قديمة بين الرجلين فاستعدى الرجل عمر رضي الله عنه في حد كان بينهما - [00:53:12](#)

فقال عمر اني لا ذكره كانه امامي ثم بعد ذلك جاء بابي سفيان فتذكر لذلك فبعد ذلك شد عليه فقال الحمد لله الذي نصرني على ابي سفيان بالاسلام وايضا ابو سفيان بعد ذلك قال الحمد لله الذي اذلني لعمر بالاسلام هكذا ايها الاخوة. فان الاسلام دائما يعلو ولا يعلى عليه - [00:53:33](#)

والانسان عندما يخضع لاحكام الاسلام لا يقال بانه ذل ولكنه استكان واستسلم لاحكامه. فعمر ماذا نصره الله على من علا ابي سفيان بالاسلام وذاك قال ايضا فاذلني الله واخضعني لعمر بالاسلام - [00:53:58](#)

لكن عمر قالوا حكم بعلمه لانه يعي تلك القصة قال لي لاني لا اذكرها تماما هي قصة طويلة ذكرها ابن عبد البر الذي نقل عنه المؤلف وابن قدامة المغني وغالبا هي موجودة في كتب في المساميد - [00:54:18](#)

قال في المصنفات نعم. وقال بعض اصحاب مالك يقضي بعلمه في المجلس اعني بما يسمع وان لم يشهد عنده بذلك وان لم يشهد عنده قال الرسول صلى الله عليه وسلم شاهدك في قصة ايضا الحظرمي والكندي عندما اختلف في امر ماذا قال الرسول؟ قال - [00:54:34](#)

شاهدك او يمين ليس لك منه الا ذاك يعني ليس فيه الا الشاهدان واليمين. قالوا ولم يحكم بعلمه قال وهو قول الجمهور كما قلنا وقول المغيرة هو اجرى على الاصول. لان الاصل في هذه الشريعة لا يقضى الا بدليل وان كانت غلبة - [00:54:54](#)

الواقعة به اقوى من الظن الواقع بصدق الشاهدين. لان هذه الشريعة اصلا قامت على مصدرين لا ينضبان لا ينتهيان كتاب الله عز وجل هذا الكتاب العظيم الذي جعله الله تعالى تبيانا لكل شيء - [00:55:15](#)

والذي جعله الله سبحانه وتعالى قطب هذه الشريعة الذي تدور عليه. والذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ليحكم بين الناس فيما جاء بهذا الكتاب هذا الكتاب العظيم الذي جعله الله سبحانه وتعالى كتاب هداية وكتاب توجيه وكتاب ارشاد - [00:55:34](#)

هذا الكتاب الذي اخذ بايدي العرب رعاة الشاة والغنم الى ان اصبحوا سادة العالم وقادتهم. هذا القرآن العظيم الذي ولا حالهم من حالة

الذل الى حالة العزة. من حالة ماذا؟ الوضيعة الى حالة الرفعة والمجد - [00:55:54](#)

فكانوا بعد ذلك سادة العالم وقادتهم. اذا هذا الكتاب الذي تركه فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سنته قال تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا. هذا الكتاب العظيم الذي ما تمسك المسلمون به في - [00:56:14](#)

من العصور ولا في دهر من الدهور ولا في عهد من العهود الا وكانت لهم العزة وكانت لهم المكانة وكانت لهم الظفر وكانت لا تفل قناتهم ايضا ولا يهزم جمعهم ولكن كلما تخلق المسلمون - [00:56:34](#)

عنا هذا الكتاب او تباعدوا عنه او ضعف تعلقهم باهدابه ظعفت ايضا قيمتهم وهانوا في اعين الناس تساهلوا في امرهم فكانت ايضا لهم ماذا الذلة والمهانة؟ اذا عزة المؤمنين انما هي انما هي بهذا الكتاب - [00:56:54](#)

عزيز فبما اعز الله المؤمنين الاولين؟ الم يبعث محمد بن عبدالله وحيدا في امة مشركة تخضع تذلو وتستكين وتستدر لعبادة الاشجار والالوان والحجارة. ثم اخذ يستل تلك السخائن تلك العادات القبيحة تلك - [00:57:14](#)

الشركيات تلك الوثنيات من قلوبهم فحولهم الى خير امة اخرجت للناس. هكذا فعل رسول الله بماذا بهذا القرآن بهذا النور العظيم الذي انزله الله تعالى على محمد ابن عبد الله - [00:57:34](#)

آآ الم ياء للمؤمنين ان يعودوا الى هذا الكتاب وان يحكموه فيما بينهم. وان يعملوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعلوه منهجهم ونبراسهم ودستورهم الذي يعتمدون عليه في كل امورهم. انهم لو فعلوا ذلك بحق لا يجوز - [00:57:50](#)

كما كانوا فانه لا يقلون عن غيرهم الا ببعدهم عن الكتاب. واما لو عادوا اليه لعادت لهم العزة. وكان الله سبحانه وتعالى معه فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنين ان الله مع الذين يحافظون على هذا الكتاب ويعملون - [00:58:10](#)

بما فيه ويتمسكون باهداب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:58:30](#)